

الفروق

- كتاب الرهن .

725 - الرهن بضمان الدرك لا يصح ولا يتلف على الضمان .

ولو رهن منه شيئاً بعشرة يقرضه في ثاني الحال فتلف تلف على الضمان .

ولو كفل بضمان الدرك جاز .

والفرق أن ضمان الدرك غير حاصل في الحال لجواز أن يلحقه درك أو لا يلحقه فقد رهنه بغير

مال مضمون فلم يكن مضمونا كالرهن بالوديعة والعارية .

وأما ما يقرضه في ثاني الحال فهو مضمون لأنه شرط أن يكون بإزائه عشرة دراهم فهو مقبوض

على ضمان العشرة فصار مضمونا كالمقبوض على السوم .

وأما الكفالة بالدرك فهو ضمان بما يستحق والكفالة بضمان غير حاصل في الحال جائز كما

لو قال ما بايعت فلانا فأنا له ضامن فإنه يجوز كذلك هذا .

726 - لو رهن دابتين فقتلت إحداهما الأخرى ذهب من الدين